مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري

تاريخ إرسال المقال : 2016/11/18 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/02/17

جزول صالح / جامعة تلمسان

مبطوش الحاج / جامعة تيارت

ملخص

نظرا لكثرة القضايا البسيطة في المسائل الجنائية،التي أصبحت تثقل كاهل القضاء، وبهدف الإسراع في البث في هذه القضايا ،و تجنيب المذنب اللجوء إلى الإجراءات التقليدية وبالتالي تجنيبه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي في الغالب أصبحت لا تحقق الهدف من إقرارها، تبنى المشرع الجزائري بالأمر 15-02 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إجراء بديلا للدعوى الجزائية يتمثل في الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات ذات الأثر البسيط ،وذلك لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية ، ولإصلاح الجاني وفي نفس الوقت إصلاح الأضرار وإنصاف الضحية،وعليه فإن هذه الورقة تتناول النظام القانون لهذه الآلية ، وأثرها في حل الخصومات .

Résumé :

En raison du grand nombre des affaires mineurs en matière pénale et qui sont devenues un véritable fardeau pour le pouvoir juridique. Et afin d'accélérer le processus de réglementation de ces affaires et faire éviter à l'accusé le recours aux procédures traditionnelles et par conséquent lui faire éviter les sanctions privatives de liberté de courte durée-qui souvent ne réalisent pas l'objectif pour lequel elles étaient mises en exercice-, le législateur algérien a adopté par le biais de l'ordonnance 02-15 amendant et complétant la loi des procédures pénales ; une procédure alternative à la procédure pénale qui consiste en la médiation pénale comme outil de résolution des litiges à effets minimes. Ceci pour éviter les méfaits des sanctions privatives de liberté, reformer le coupable, remédier aux préjudices causés et rendre justice à la victime. Cette étude aborde la loi système de ce mécanisme et son effet quant à la résolution des litiges.

مقدمة

لقد برزت في الآونة الأخيرة اتجاهات حديثة نشأت في رحاب فكر الدفاع الاجتماعي الجديد، و التي كان لها الأثر الفعال في السياسة الجنائية ، ولعل من أبرز هذه الاتجاهات إضافة إلى اتجاه الحد من التجريم والعقاب ،اتجاه التحوّل عن الإجراء القضائي الذي يقتضي استبعاد اللجوء إلى الإجراءات الجنائية العادية أو التقليدية ،والهدف كله تجنيب الجاني من إخضاعه إلى عقوبات سالبة للحرية التي أضحت في كثير من الحالات لا تحقق الهدف من سياسة تأهيل المذنب وإعادة إدماجه اجتماعيا ، ومن مظاهر التحوّل عن الإجراء القضائي حل بعض النزاعات الجزائية عن طريق الصلح أو الوساطة وذلك بموافقة المذنب والضحية،وتحت إشراف النيابة العامة وموافقتها.وعليه وفي إطار إصلاح العدالة الجنائية ،فقد تبنت الكثير من التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الوساطة الجزائية كآلية جديدة، وبديل للدعوى الجزائية تحل من خلالها النزاعات ذات الأثر البسيط ،وذلك لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية ،ولإصلاح الجاني وفي نفس الوقت إصلاح الأضرار وإنصاف الضحية ، فضلا عن ذلك تخفيف العبء الكبير عن كاهل القضاء.

ومن هنا تكمن أهمية هذه الورقة البحثية التي تعالج وتحلل النظام القانوني للوساطة الجزائية الذي جاء به الأمر رقم 15- 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، في كيفية استغلال هذه الآلية من قبل من له سلطة الملائمة، و في إبراز مدى فاعليتها في حل النزاعات البسيطة، بما يضمن جبر الضرر وإرضاء الضحية من جهة ،وإصلاح الجاني وتأهيله من جهة أخرى

المطلب الأول : تعريف الوساطة الجزائية و أهميتها

تعتبر الوساطة من أهم مظاهر العدالة التصالحية التي تسعى إلى التصدي للسلوكات الإجرامية مع مراعاة خلق توازن بين متطلبات الضحايا والجناة والمجتمع[2] ، كما تعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية إضافة لخيار حفظ الأوراق وتحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية ،والذي اثبت التطبيق العملي عدم ملاءمتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة[3] ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية ،وكذا في قانون حماية الطفل[4] غير أنه لم يعط تعريفا خاصا لها تاركا ذلك للفقه ،الذي بين محددات الوساطة الجزائية وكذا خصائصها ومبررات الاهتمام بها.

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجنائية

لقد عرفها البعض الآخر[5] هو ذلك الإجراء الذي يحاول بموجبه شخص من الغير ،بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة من الاضطراب نتجت عن جريمة ،بواسطة تعويض المجني عليه تعويضا كافيا عن الضرر الذي حدث له ،زيادة على تأهيل الجاني.

وعرفها جانب من الفقه الفرنسي[6] بأنها كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة. وبأنها إجراء من شأنه أن يعطي الضحية المعنية الفرصة لمقابلة الجاني الذي اعتدى عليها في بيئة آمنة ومنظمة، للمشاركة في مناقشة الجريمة وذلك بمساعدة وسيط مؤهل ونزيه[7] ،ويصف الفقه الفرنسي الوساطة الجنائية ،بأنها عدالة تقريب ، أو عدالة جنائية انتقالية من العقوبة إلى التفاوض.[8]

ونحن بدورنا يمكننا استنباط تعريف خاص للوساطة الجزائية من خلال نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 110 و111 من قانون حماية الطفل بأنها مكنة في يد النيابة العامة تسمح لهما بمحاولة حل النزاع قبل أي متابعة جزائية كوسيط بين الضحية و المشتكى منه ، وبناء على اتفاق بينهما من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

الفرع الثاني : أهمية الوساطة الجزائية

تبرز أهمية الوساطة الجزائية فيما يلي :

- تساعد الوساطة الجزائية في تخفيف العبء عن الجهاز القضائي ، بما يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتفرغ للقضايا الهامة والتي لا بديل لفضها إلا بالإجراءات الجنائية العادية[9] ، كما تساعد الوساطة على الإسراع في إنهاء الخصومة الجزائية في ظل البطء الشديد الذي تقتضيه إجراءات التقاضي العادية .
- تعمل على تعزيز السلم الاجتماعي ورأب العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج الاجتماعي[10].
- مساعدة الضحايا ومنحهم الحق في المشاركة في حل النزاع والاستجابة لمطالبهم[11].
- تضمن أو تسهل إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ،أو تعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به.
- تعمل الوساطة على تحسيس الجاني بمسؤولياته تجاه المجتمع و تسعى إلى إعادة اندماجه فيه[12].فقد أثبتت الدراسات أن حالة العود إلى الجريمة لدى الجناة تنخفض بشكل ملحوظ في حالات تطبيق الوساطة الجزائية عنه في حال تطبيق الإجراءات القضائية.[13]
- الوساطة وسيلة لتجنيب المتهم مساوئ الحبس قصيرالمدة ، **فقد أثبتت دراسات عديدة أن الجهود التي تبذل داخل المؤسسات العقابية من أجل إعادة تأهيل الجناة مآلها دوما الفشل[14].**

المطلب الثاني : خصائص الوساطة الجزائية و الفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة لها

الفرع الأول : خصائص الوساطة الجزائية

أبرز خصائص الوساطة الجنائية ما يلي :

أولا : الوساطة بديل اختياري ورضائي عن الدعوى الجزائية

إن الوساطة الجزائية ليست إجراءا إلزاميا يتخذه وكيل الجمهورية قبل تحريكه للدعوى العمومية ، وإنما هو إجراء جوازي واختياري له أن يقرره بمبادرة منه أو بطلب من الضحية ،أو المشتكى منه.وهذا ما قررته جل التشريعات[15] ومن بينها التشريع الجزائري بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي تجعل من الوساطة أمر وجوبي قبل أية متابعة جزائية مثل التشريع الهندي و السيرلانكي.[16] وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية بتسبيب رفضه لطلب أحد طرفي النزاع أو كلاهما للوساطة الجزائية ، ما يعني انه لا يجوز الطعن في رفض النيابة العامة لطلب احد الخصوم إجراء الوساطة الجزائية ، فهي إجراء يدخل ضمن سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة .وهذا ما قد يؤثر على هذا البديل الذي أقره المشرع لإرساء العدالة التصالحية في المجتمع ،لأنه لا يوجد ما يضمن أن النيابة العامة تعمل على تفعيل هذا البديل لحل النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة في الحفظ أوتحريك الدعوى العمومية.

ثانيا : الوساطة آلية تشاركية لحل النزاع

الوساطة الجزائية تسمح للضحية بالمشاركة في حل النزاع وذلك بمنحه فرصة الالتقاء مع الجاني ومقابلته والمساهمة معه ،وكذا الوسيط لتحقيق العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر، ووضع حدا للإخلال الناجم عن الجريمة وتأهيل الجاني ، و هذا ما أكد عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[17] حيث عرف العدالة التصالحية ،والتي تعتبر الوساطة الجزائية مظهر من مظاهرها بأنها تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية الجاني ،أو أي شخص ،أو مجموعة تضرر من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة مسير.

ثالثا : الوساطة الجزائية يقابلها تعويض

تقتضي الوساطة الجزائية إمكانية جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه ،وضمان تعويض الضرر الذي أصابه نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني لأن إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية[18] ، بحيث يجب أن يتضمن أي اتفاق يتعلق بالوساطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، وتعويض مالي أوعيني عن الضرر وهذا ما نص عليه التشريع الإجرائي الجزائري[19] ،وكذا التشريعات المقارنة.[20]

الفرع الثاني : الفرق بين الوساطة الجزائية وما يشابهها من أنظمة

يتشابه نظام الوساطة الجزائية بمجموعة من الأنظمة ولعل أبرزها نظام الصلح الجنائي ، نظام التحكيم ، ونظام الأمر الجزائي.

أولا : الوساطة الجزائية والصلح الجنائي[21]

لقد عرفت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1963م الصلح الجنائي بأنه نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون[22] ،كما عرّفه القضاء المصري بتعريف مماثل بأنه نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح.[23]

وقد نص المشرع الجزائري على مظهرين من مظاهر الصلح الجنائي ،حيث نص على غرامة الصلح في قانون الإجراءات الجزائية في مواد المخالفات[24] ،كما نص على المصالحة في قانون الجمارك[25] وقانون الصرف[26] وقانون المنافسة[27] وهي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[28].

ويذهب جانب من الفقه[29] إلى أن تكييف الصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم باعتباره جزاء إداريا توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة ،و بموجب نظام الصلح تتمكن من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنيب المتهم الإجراءات القضائية مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون.

و يتفق كل من الصلح الجنائي والوساطة الجنائية في كونهما من الوسائل الغير تقليدية في حل بعض النزاعات الجنائية ،وأن أساس كل منهما مبدأ الرضائية الذي يتطلب موافقة الأطراف عليها ،كما أن جوهر كل منهما ضرورة وجود تعويض عادل تحصل عليه الإدارة في الجرائم الاقتصادية والمالية ،أو المجني عليه في حالة الوساطة الجنائية فضلا عن تجنب الجاني مساوئ عقوبة الحبس[30].

وتختلف الوساطة الجنائية عن الصلح الجنائي فيما يلي:

- أن الوساطة الجزائية يتم اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية بقرار من النيابة العامة ، بخلاف الصلح الجنائي الذي يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و طالما لم يصدر حكم بات فيها.
- أن الوساطة الجزائية تتم عن طريق تدخل طرف ثالث – الوسيط – قد يكون النيابة العامة[31] أو الشرطة القضائية[32] أو شخص معين ،والذي يقوم بدور فعال للتوفيق بين طرفي النزاع للوصول إلى اتفاق بينهما و قد يقوم بدور متابعة تنفيذ هذا الاتفاق

إلى النهاية.

- الوساطة الجزائية تتم بين الضحية و المشتكى منه ،في حين أن الصلح الجنائي يتم بين المخالف والإدارة مثل الصلح الذي يتم بين إدارة الجمارك ،أومديرية التجارة والمخالف، أو بين النيابة العامة والمخالف كما في حالة غرامة الصلح في المخالفات التي نصت عليها المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية .

- في الوساطة الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة[33] في حين في الصلح الجنائي تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح وفق الشروط والمهل التي نص عليها القانون[34]. كما أنّ نجاح الوساطة أي الاتفاق بين طرفي النزاع ،الضحية والمشتكى منه لا يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية إذا رأت عدم تحقيق الجدوى من الوساطة[35].

ثانيا : الوساطة الجنائية والتحكيم

يعرف جانب من الفقه[36] التحكيم بأنه اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة.أو هو الاتفاق على إحالة ما ينشا بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد،يسمون محكَّمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص.وعرفت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[37] اتفاق التحكيم بأنه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.

ويختلف التحكيم عن الوساطة فيما يلي :

- أن الأصل في التحكيم أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع ، بحيث لا يجوز للمحكم أن يتصدى لموضوع النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية ،بخلاف في الوساطة فإن الاختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة يستند أساسا إلى الدولة ممثلة في النيابة العامة بحيث تقوم هذه الأخيرة بدور الوسيط مباشرة أو بتفويض شخص مؤهل لذلك ، ودون أن يكون لأطراف النزاع دور في اختيار الوسيط ،أو حتى قرار في اللجوء إلى الوساطة الجنائية بحد ذاتها[38].

- للمحكم دور إيجابي في إنهاء النزاع، شأنه في ذلك شأن القاضي الذي يصدر الحكم ، إذ يختص أساسا بالفصل في موضوع النزاع ويصدر حكما ملزما لطرفي النزاع،بخلاف الوسيط فهو شخص محايد ودوره يكون بسيطا يتمثل في تقريب الروابط بين الجاني والمجني عليه ، فهو يقرب وجهات النظر بينهما دون أن يفرض عليهما حلا معينا للنزاع ودون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع[39].

ثالثا : الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون.[40]

وعرفه اتجاه آخر بأنه عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة ،للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية وله أن يعترض عليه ،و من ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية .[41]وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15 -02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية دون أن يعطي له تعريفا خاصا ، وذلك من خلال نصوص المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 .و الاختلاف بين الأمر الجزائي والوساطة الجزائية يمكن حصره فيما يلي :

- أن الأمر الجزائي يهدف بشكل أساسي إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية بخلاف الوساطة الجزائية التي تهدف أساسا إلى تعويض المجني عليه ،وإعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء الروابط الاجتماعية.

- أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي الجزائي بناء على إحالة الدعوى على محكمة الجنح من قبل النيابة العامة ،بخلاف الوساطة الجزائية التي تتم بمعرفة طرف ثالث وهو الوسيط يتمثل في النيابة العامة ،أو من تفوضه أو شخص أخر مع ضرورة توافر إرادة طرفي النزاع الجاني والمجني عليه في إجراء الوساطة.

- أن الأمر الجزائي لا يمكن أن يخضع إليه الحدث بخلاف الوساطة الجزائية التي قد يخضع لها الحدث والبالغ على حد سواء[42].

- إن المبلغ الذي يلتزم المتهم بدفعه بناء على الأمر الجزائي يكون بمثابة غرامة مالية تدفع للدولة بخلاف المبلغ الملزم بدفعه بناء علة إجراءات الوساطة الجزائية فهو بمثابة تعويض المجني عليه عن الضرر الناتج عن الجريمة.[43]

- إن محل الأمر الجزائي الجرائم البسيطة ، والتي لا تنطوي على خطورة كبيرة وتكون ثابتة في حق المتهم [44]، وهي تخضع لتقدير النيابة العامة ،بخلاف الوساطة الجزائية التي محلها جرائم معينة في مواد الجنح محصورة بنص قانوني[45] لا يمكن للنيابة العامة الخروج عن نطاقها القانوني ،عدا المخالفات التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية بدون تحديد نطاقها قانونا.

المطلب الثالث : نطاق الوساطة الجزائية و أطرافها في التشريع الجزائري.

إن الوساطة الجزائية محددة بمجال محلي وزمني معين ، كما أنها يشترك فيها مجموعة من الأطراف تساهم في حل النزاع بصورة تشاركية و رضائية .

الفرع الأول : نطاق الوساطة.

لقد نص المشرع الجزائري على النطاق المحلي والزمني لإجراء الوساطة الجزائية وذلك من خلال المادة 37مكرر و 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية ،بحيث بين الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية و زمن إجراؤها وذلك على النحو التالي :

أولا : النطاق المحلي

إن مواد الجنح فقط والمخالفات هي التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية ،وقد بينت الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجنح على سبيل الحصر و التي يجوز للنيابة العامة أن تخضعها للوساطة ،بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يخضع جنحة لم تنص عليها المادة المذكورة ، وهذا بخلاف في مواد المخالفات التي يمكن أن تكون جميعها محلا للوساطة الجزائية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.أما الجنايات فلا يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية على الإطلاق سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث بنص القانون[46].

ولعل المتتبع للجنح التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية فإن كلها لا تتسم بالخطورة على النظام العام ،وينحصر أثرها السلبي أو ضررها على أطرافها[47] فهي تعتبر من الجنح البسيطة التي لا تتجاوز مدة عقوبتها القصوى خمس سنوات حبس ،وأن أغلبها تتعلق بنزاعات يمكن للوساطة أن تكون وسيلة صلح بين أطرافها وبديل عن إفتكاك حق الضحية عن إفتكاكه بطريق تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء.كما أن كلها يمكن للتعويض المالي أو العيني أن يجبر الضرر الناتج عنها ،أو يمكن للجاني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ،وذلك مثل جنحة ترك الأسرة والامتناع العمد عن تقديم النفقة ، وعدم تسليم طفل،وجرائم التعدي على الملكية العقارية ..وغيرها من الجنح التي نصت عليها المادة 37مكرر2 .هذا وحبذا لو لم يحدد المشرع الجزائري الجرائم محل الوساطة الجزائية على سبيل الحصر مثلما فعل المشرع الفرنسي وكذلك بعض الدول كسويسرا ولكسمبورغ[48] وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة ،بحيث تلجأ إلى الوساطة في الحالات التي ترى أنها تحقق الغاية من إقرارها ألا وهي جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة فضلا عن تأهيل الجاني ، أو على الأقل جعل الجرائم محل الوساطة جميع الجنح وتقييدها بالجنح التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى خمس سنوات ،وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة بناء على سلطة الملائمة التي تتميز بها.

إن التطبيق العملي للوساطة الجزائية وعلى الرغم من قصر مدة تطبيقها أصبح يبين سلبيات حصر الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية باعتبار أن هناك جرائم تعتبر اقل خطرا وضررا ، بل ويمكن أن يجبر ضررها في حينه ،ومع ذلك لا يمكنها أن تخضع للوساطة الجزائية مثل جنحة سرقة هاتف بسيط ، مقابل جرائم أخرى مماثلة كجرائم إصدار شيك بدون رصيد والذي قد يكون بمبالغ ضخمة ، أو وجرائم التعدي على الملكية العقارية، يمكنها أن تكون محلا للوساطة ما يرتب على ذلك عدم المساواة بين المتهمين.

وما تجدر الإشارة إليه أن الوساطة الجزائية بالنسبة للبالغ تختلف عن وساطة الأحداث من ناحيتين :

الأولى أن الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية بالنسبة للبالغين تنحصر في المخالفات وفي الجنح البسيطة والمحددة بنص القانون ،بحيث لا مجال للجنح المشددة ،أو حتى بعض الجنح البسيطة الأخرى طالما لم ينص عليها القانون ،بخلاف وساطة الأحداث التي يمكن أن تكون جميع الجنح بمختلف أنواعها سواء كانت مشددة أو بسيطة محلا للوساطة الجزائية إضافة إلى المخالفات[49]، ولعل المشرع قصد في ذلك توفير حماية أكثر للقاصر من آثار المتابعة الجزائية، التي قد ينجر عنها الحبس قصير المدة والذي أصبح عائقا في عملية إعادة الإدماج، ومساوئه أكثر من ايجابياته.

أما الناحية الثانية التي تختلف فيها وساطة البالغ عن وساطة الأحداث أن هذه الأخيرة إذا تقرر أجراؤها يقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه ،أو يكلف بذلك احد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ،بخلاف وساطة البالغين التي لا يمكن القيام بها احد ضباط الشرطة القضائية ولو بتكليف من وكيل الجمهورية فهي مقتصرة فقط على وكيل الجمهورية أو احد مساعديه.

ثانيا : النطاق الزمني

لقد بين المشرع الجزائري وقت اللجوء إلى الوساطة الجزائية بحيث حدده سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث قبل تحريك الدعوى العمومية ،إذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه ،أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة إذا كان المتهم بالغا[50]، كما يمكن القيام بالوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بناء على طلبه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من تلقاء وكيل الجمهورية .[51]

وبناء عليه فإنه لا يجوز قبول طلب الوساطة أو إجرائها بمجرد أن تحال الدعوى الجزائية للتحقيق فيها أمام قاضي التحقيق أو تحال إلى محكمة الجنح للبث فيها بطريق من طرق الإحالة على المحكمة كالأمر الجزائي و المثول الفوري.

الفرع الثاني : أطراف الوساطة الجزائية.

وتتمثل أطراف الوساطة الجزائية فيما يلي :

أولا : النيابة العامة

وتلعب النيابة العامة عدة أدواروأبرزها ما يلي :

أ- النيابة العامة كسلطة إشراف على الوساطة .

تعتبرالنيابة العامة طرفا أصيلا في الدعوى الجزائية فهي التي لها سلطة تحريكها ومباشرتها ، وسلطة الأمربحفظها[52] ،وقد اسند لها المشرع بناء على نص المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية دورا فعالا في الوساطة الجزائية ،بحيث تعتبر صاحبة السلطة في تقدير مدى عرض الوساطة بين طرفي النزاع الضحية و المشتكى منه ، أو قبول طلب طرفي النزاع للوساطة ،وذلك بناء على سلطة الملائمة التي تتميز بها ، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة و لا يجوز إحالة النزاع على الوساطة دون موافقتها حتى ولو كان بموافقة الأطراف[53].كما تقوم النيابة العامة بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة فهي التي تطلع الأطراف بأحكام الوساطة ، وتحدد مدتها وهي التي تقدرمضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ،وهي التي تتخذ ما تراه مناسبا بشان إجراءات المتابعة في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة.وفضلا عن ذلك فقد اسند المشرع الجزائري لعب دور الوسيط بين طرفي النزاع للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو احد مساعديه[54].

ب- النيابة العامة كوسيط بين طرفي النزاع.

تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة ، وهذا إذا كان المشتكى منه بالغا ،وبناء عليه يمكن لوكيل الجمهورية أن يلعب هو دور الوسيط بين طرفي النزاع أو يكلف احد مساعديه بذلك ،كما قد يفهم من النص انه يجوز له أيضا أن يكلف أي شخص آخر له من الخبرة والكفاءة في التوسط بين طرفي النزاع والتوفيق بين مصالحهما باعتبار أن المشرع لم يقل «يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه...» ،ولعل ما يدعم رأينا هذا تأكيد المشرع الجزائري في نص المادة 111 من قانون حماية الطفل التي تتعلق بوساطة القصرعلى ضرورة قيام وكيل الجمهورية بنفسه إجراء الوساطة، أو يكلف بذلك احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية.

وإذا كان من الجائز قانونا أن تباشر النيابة العامة مهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه فإن ذلك لم يسلم من النقد ،باعتبار أن ذلك يمس بمبدأ حياد ونزاهة النيابة العامة التي تعتبر طرف في النزاع بل تعتبر خصما فوق العادة ،إذ كيف يكون الشخص خصما ووسيطا في

نفس الوقت ،ولهذا السبب نجد بعض التشريعات قد حظرت على أعضاء النيابة العامة القيام بمهمة الوساطة ومنها التشريع الفرنسي من خلال المرسوم 96/305 المؤرخ في 10ابريل 1996م الخاص بتنظيم ممارسة مهنة الوساطة.[55] وذلك تجنبا لاحتمال تأثير النيابة العامة على رضا طرفي النزاع لما لها من سلطة على الدعوى الجزائية وعلى طرفي النزاع. وعليه فإن تحقيق حل النزاع وتحقيق العدل بين طرفي النزاع يقتضي من الوسيط أن يتوخى أقصى درجات الحياد وأن يلتزم بقواعد السلوك والمتمثلة في العمل وفقاً لمبادئ الإنصاف والنزاهة وحسن النية ،والامتناع عن العمل بصفة ممثل أو مستشار لأي طرف في أي إجراءات قضائية تتعلق بالنزاع القائم[56].

هذا ويفترض أن يتمثل الدور التوفيقي للنيابة العامة كوسيط في القيام باستطلاع آراء الخصوم بإجراء اتصالات بين أطراف الخصومة بغرض الوصول إلى مقترحات يمكن عن طريقها حل الخصومة، ويمكن من خلالها التعرف على آراء الخصوم وتحديد كيفية التوصل إلى اتفاق بينهما ،ثم محاولة التقريب بين وجهات نظرهم، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بينهم أثناء المحادثات.[57]

وعليه فإن الوسيط مهما كان لا يهدف إلى إثبات ذنب الجاني وإنما التقريب بينه وبين المجني عليه، وهو الأمر الذي يتحقق في حالة إبداء الجاني ندمه على ما اقترفه من أفعال، وتضاءل شعور عدم الأمان لدى المجني عليه وخشيته من معاودة العدوان عليه.[58]

ثانيا: الجاني (المشتكى منه)

والجاني هو الشخص مرتكب الجريمة ، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه عوض المتهم أو المشتبه فيه باعتبار أن مصطلح المتهم يطلق قانونا على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة وقدم أمام القضاء لمحاكمته وباعتبار أن المشتبه فيه يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث و التحري [59]،فمصطلح المشتكى منه يتفق و الهدف من الوساطة الجزائية وهو البحث عن الحلول الودية دون البحث في المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة.[60] كما أن المشتكى منه قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا باعتبار أنه يجوز أن تترتب عن الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية ،بحيث يجوز رفع الدعوى العمومية على الشخص المعنوي وفق ما نص عليه القانون[61] وعليه فإنه يمكن أن تتم الوساطة الجزائية بين الشخص الاعتباري والمجني عليه.

هذا ويجب ان تتوفر في الجاني شروطا كي يخضع لنظام الوساطة و أن يحاط بضمانات نبرزها فيما يلي :

أ- شروط الجاني (المشتكى منه)

يشترط في الجاني أو المشتكى منه شروطا معينة لإمكانية خضوعه للوساطة الجزائية ولعل

أبرزها ما يلي :

1- أن يكون أهلا للقيام بالإجراءات القانونية .

يشترط في الجاني أن يكون معروفا ومحددا وذلك لمعرفة مدى أهليته في مباشرة الإجراءات ، بحيث يجب أن يكون الجاني عاقلا بالغا يستطيع القيام بمباشرة الإجراءات ويعي ما يترتب على الوساطة غير أنه يجوز للقصر أن يخضعوا لنظام الوساطة وذلك بطلب من الطفل ، أو ممثله الشرعي ، أو محاميه ،أو من تلقاء النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وقد أكد على ذلك المشرع في المادة 111 من قانون الطفل.وتهدف وساطة القصر إضافة إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة إلى المساهمة في إعادة إدماج الطفل.

2- وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني.

من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا عندما تكون بذلك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني[62] ، و يشترط البعض[63] إقرار المتهم على نفسه بالوقائع المنسوبة إليه إقرارا خاليا من أي إكراه أو تدليس أو غلط يكون قد دفعه إلى الاعتراف وإلا حق له الاعتراض على الوساطة التي تتم بناء على ذلك.ويرى البعض الآخر[64] أن مجرد قبول المتهم بالوساطة اعتراف ضمني بالتهم المنسوبة إليه ومهما يكن سواء اقر المتهم إقرارا صريحا ،أو ضمنيا فإنه وفقا للمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية ،فإنه لا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة.[65] أي في حال فشل الوساطة الجزائية بحيث لا يجوز اعتبار الإقرار الصريح أو الضمني للجاني كدليل ضده لأن ذلك يتنافى وحقوق المتهم.

3- عدم اشتراط القانون أن يكون الجاني مبتدئا.

لم ينص المشرع الجزائري على حكم العائد إلى الجريمة هل يحق له الاستفادة من نظام الوساطة أم لا ،ما يدل على أن المشرع ترك الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة بناء على سلطة الملائمة تقرر من خلالها ما إذا كانت الوساطة تحقق الأهداف المرجوة منها ،وهي إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ،ووضع حد لآثار الجريمة ، والمساهمة في إعادة الإدماج.فضلا عن ذلك فإن حرمان العائد من آلية الوساطة يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية ،كما أن الوساطة الجزائية آلية بديلة للدعوى الجزائية قد تنتج آثارها الإيجابية حتى مع العائد إلى الجريمة.

لكن ماذا عن العائد إلى الجريمة بعدما سبق له وأن خضع إلى الوساطة الجزائية فهل يمكن أن يستفيد من نظام الوساطة إذا توافرت شروطها القانونية ،أم يجب حرمانه منها باعتبار أن

الوساطة لم تجد معه نفعا ولم تؤهله اجتماعيا. أيضا هذه المسالة لم يرد فيها نصا قانونيا ما يعني خضوعها إلى مبدأ الشرعية الإجرائية ، إذ لا يوجد ما يمنع النيابة العامة من إجراء الوساطة الجزائية حتى مع من سبق له وان خضع لها وعاد إلى الجريمة وذلك بناء على سلطة الملائمة التي تتمتع بها. وفي المقابل يرى البعض[66] أن من شروط خضوع الجاني إلى الوساطة الجزائية ألا يكون عائدا إلى الجريمة باعتبار أن الوساطة الجزائية تستهدف المجرمين قليلي الخطورة الإجرامية أي المبتدئين ، إذ الأصل في الوساطة الجزائية هو تأهيل المجرمين قليلي الخطورة اجتماعيا وهذا ما يتعذر مع العائد إلى الجريمة الذي يدل على ميله إلى الجرام مما يستوجب معاملة عقابية معينة .

ب- ضمانات الوساطة الجزائية بالنسبة للجاني.

من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية ينبغي أن تطبق على برامج العدالة التصالحية، ومنها الوساطة الجزائية، ضمانات إجرائية أساسية تكفل الإنصاف للجاني والضحية معا ولعل أهم الضمانات التي تعطيها الوساطة الجزائية للجاني ما يلي:

1- قبول الجاني (المشتكى منه)بالوساطة.

وهذه أول الضمانات التي توفرها الوساطة للمشتكى منه وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية لأهميتها في تحقيق الأغراض المرجوة من الوساطة ،والتي من بينها تأهيل الجاني اجتماعيا ،إذ لا يعقل إجبار المشتكى منه على بديل مع توافر الأصل والذي هو الدعوى الجزائية ، إذ من حقه التمسك بالإجراءات العادية أمام القضاء للنظر في قضيته إذا رأى مصلحته في ذلك غير أن الواقع العملي غالبا ما يقبل المشتكى منه الوساطة لإنهاء المتابعة الجزائية لأنها أنفع له من الإجراءات العادية التي قد يترتب عليها عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية فضلا عن تعويض الضرر الناجم عن فعله المجرّم.

وكما يحق للجاني الموافقة على الوساطة أو رفضها، ينبغي كما أوصت به المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[67] أن يكون بمقدور الجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية .

2- جواز استعانة المشتكى منه بمحام.

وهذه ضمانة مهمة للجاني تعطيها له الوساطة الجزائية ،بحيث بإمكان المحامي تبصير موكله بالجوانب الإيجابية للوساطة وبالإجراءات القانونية لها وإحاطته بكل ما يترتب عليها ،وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق صراحة من خلال البند الثاني من المادة 37مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية ،وقد جاء في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[68] ينبغي أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني

بشأن العلمية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند الضرورة. وينبغي أن يكون لقصر، علاوة على ذلك، الحق في الحصول على المساعدة من أحد الأبوين أو من وصي.

و إذا كان الاستعانة بمحام جائز أثناء عملية الوساطة الجزائية فغن ذلك يعني عدم ترتب أي أثر في حال تنازل الجاني عن ذلك ، بخلاف ما لو منع الجاني من الاستعانة بمحام فهنا لا شك أن عملية الوساطة يشوبها عيب في الإجراءات المتعلقة بحقوق المتهم ما يقتضي ترتب آثار البطلان .

3- إعلام الجاني بطبيعة العملية التصالحية.

حيث نصت المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[69] على ضرورة إطلاع الأطراف بصورة وافية، قبل الموافقة على المشاركة في العملية التصالحية، على حقوقهم وطبيعة العملية التصالحية والنتائج التي يمكن أن تترتب على قرارهم.

و هذا الدور يقوم به في التشريع الجزائري[70] الوسيط الذي هو وكيل الجمهورية أو من يكلفه أي أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، حيث يحيط الجاني بجميع جوانب العملية التصالحية وطبيعتها بحيث يعلمه بأن العملية تتمثل في الوساطة وأنها بديلة عن الدعوى الجزائية ،من خلالها يمكن إنهاء المتابعة الجزائية نعلى أن يكون بينه وبين الضحية محضر اتفاق على إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، تعويض مالي أو عيني على الضرر ، أو أي اتفاق آخر يمكن التوصل إليه شريطة ألا يخالف القانون ، كما يجب إعلام الجاني بجواز عدم موافقته على عملية الوساطة كما أكدت المبادئ الأساسية[71] على أن لا ينبغي إرغام الضحية ولا الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل مجحفة.

ثالثا : الضحية أو(المجني عليه) .

والضحية هي كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة[72] ، أما المجني عليه هو كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون ، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر.[73] ويعتبر المجني عليه أو الضحية من بين ابرز أطراف الوساطة الجزائية لأنها تستهدف إنهاء المتابعة الجزائية مع تعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء الفعل الذي ارتكبه الجاني.

ولعل من أهداف السياسة الجنائية المعاصرة هو إشراك المجني عليه والجاني في حل بعض النزاعات بهدف إقرار السلم والاستقرار ومحاولة إرضاء المجني عليه وذلك بمواجهته بالجاني والاعتذار له عن الفعل المرتكب ضده بعد الإقرار به.فالعدالة التصالحية تسعى إلى إقامة توازن بين شواغل الضحية والمجتمع المحلي ،والحاجة إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع وهي تسعى

إلى تقديم المساعدة على استعادة حقوق الضحية وتمكين جميع ذوي المصلحة في إجراءات العدالة من المشاركة فيها بصورة مثمرة.[74]ولعل من الحقوق التي يجب أن توفرها الوساطة الجزائية للمجني عليه أو الضحية ما يلي :

أ- قبول المجني عليه أو الضحية بالوساطة:

وهذا ما أكدت عليه المادة 37مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ،وحثت عليه المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية بحيث ينبغي ألا تستخدم العمليات التصالحية إلا بالموافقة الحرة والطوعية من الضحية والجاني وينبغي أن يكون بمقدور الضحية والجاني سحب تلك الموافقة في أي وقت أثناء العملية. وينبغي التوصل إلى الاتفاقات طوعيا وأن لا تتضمن سوى التزامات معقولة ومتناسبة[75].كما لا ينبغي إرغام الضحية مثله مثل الجاني على المشاركة في العملية التصالحية أو قبول النواتج التصالحية أو دفعه إلى ذلك بوسائل مجحفة.

ب- حق المجني عليه في الاستعانة بمحام.

وذلك مثله مثل الجاني يكون له دور في تبصيره بالإجراءات القانونية وبجوانب العملية التصالحية وطبيعتها ، وحتى الآثار القانونية التي ستترتب عليها وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق بنص المادة 37مكرر1.كما حثت أيضا المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية[76] على ضرورة أن يكون للضحية والجاني الحق في التشاور مع مستشار قانوني بشأن العملية التصالحية، وفي الترجمة التحريرية و/أو الشفوية عند الضرورة وذلك رهنا بالقانون الوطني.

ج- حق المجني عليه في تعويض عادل ورد اعتباره:

إن حق المجني عليه حال الصلح عن طريق الوساطة الجزائية هو التعويضات التي يحصل عليها المجني عليه من الجاني مقابل تنازله عن المطالبة في السير في إجراءات الدعوى الجنائية بهدف إنهائها وإعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة عليها[77].

هذا والتعويض يجب ان يكون مقابل الضرر الذي أصاب المجني عليه جراء الفعل الذي قام به الجاني والضرر بصورة عامة ما ينصب على حق أو مصلحة مشروعة ، وهذا الضرر على نوعين: فقد يكون ضرراً مادياً يلحق بالشخص أو ماله أو جسمه، أو يؤدي إلى خسارة مالية، أو يفوّت عليه كسباً، وقد يكون ضرراً أدبياً، والضرر الأدبي على عكس الضرر المادي حيث لا يمس أموال المضرور بل يصيب حق أو مصلحة غير مالية، ومثال ذلك أن إصابة الجسم تعد ضرراً مادياً كونها اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وسلامة الجسم، وضرراً أدبياً يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والحسرة على ما أصابه في جسمه، ويمكن إرجاعه إلى حالات معينة منها الضرر الأدبي الناجم عن إصابة الشخص وما يتخلف

عنها من ألم فيكون ضرراً مادياً وأدبياً، وقد يتمثل الضرر الأدبي فيما يصيب الشخص في شرفه واعتباره وما يتولد عليه عن القذف والسب والشتم، وقد يتحقق الضرر الأدبي بمجرد المساس بالعاطفة والشعور من ذلك ما يصيب الوالدين من حسرة وألم نتيجة انتزاع طفلهما منهما.[78]

ومن خلال المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الاتفاق الذي يكون بين الجاني والمجني عليه يجب أن يراعي الحال الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة وذلك برده كما كان عليه ، وكذلك دفع تعويض للمجني عليه سواء ماليا أو عينيا ،يكون كافيا لجبر الضرر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه. وينبغي ألا يقتصر تعويض المجني عليه على الأضرار المادية فحسب فتعويض المجني عليه بشكل مادي قد لا يكون كافياً بالنسبة للمجني عليه، وهو ما قد يؤدي إلى حل شكلي للنزاع فقط.[79]

ولعل رد الاعتبار للمجني عليه من الناحية النفسية هو العامل الأقوى والفعال في إنجاح الوساطة ، وتحقيق أهدافها فقد يكون تقديم الاعتذار من طرف الجاني للمجني عليه وقع كبير في نفسية المجني عليه ،أو القيام بأي فعل آخر للمجني عليه لإرضائه طالما لم يخالف القانون ،وهذا ما أكدت عليه المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مضمون اتفاق الوساطة الذي من بينه كل اتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

فضلا عن ذلك كله يجب مراعاة وضعية الضحية او المجني عليه التي يكون عليها وذلك بإدماجه في عملية الوساطة وإشعاره بدوره الفعال في إنهاء النزاع دون الضغط عليه وهذا طبعا يكون بواسطة الدور الذي يلعبه الوسيط .

المطلب الرابع : مراحل الوساطة الجزائية وآثارها القانونية.

تمر الوساطة الجزائية بمراحل تتمثل في مجموعة من الإجراءات تقوم بها النيابة العامة باعتبارها الجهة المشرفة على الوساطة ،و قد تترتب على هذه الإجراءات بعض الآثار القانونية يمكن التطرق إليها باختصار في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : إجراءات الصلح بالوساطة الجنائية .

مما تجدر الإشارة إليه لم يول المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالإجراءات التنظيمية لعملية الوساطة الجزائية بين الجاني والمجني عليه ،فهو لم يبين كيفية التلاقي بينهما ومكان التلاقي ،كما لم يبين المدة التي يجب أن تستغرقها الوساطة الجزائية بينهما ، فضلا عن ذلك فلم يبين كم عدد الجلسات التي يمكن أن يقوم بها الوسيط بين الجاني والمجني عليه وكيفية إدارة اللقاء بينهما ،ولعل ذلك لحكمة أرادها المشرع تتمثل في ترك الأمر إلى الوسيط ومهارته أو قدرته في تحديد ذلك بحسب طبيعة كل نزاع وحالة على حدا.وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن حصر الإجراءات الجوهرية للوساطة الجزائية من خلال النصوص القانونية التي جاء بها المشرع

ولعل أهمها ما يلي :

أولا :إقرار الوساطة الجزائية كبديل لحل النزاع

فالوساطة الجزائية إجراء جوازي تقرره النيابة العامة من تلقاء نفسها ممثلة في وكيل الجمهورية ، أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، فمن خلال المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبن أن أول مرحلة من مراحل الوساطة الجزائية هو اقتراح وكيل الجمهورية على أطراف النزاع عرض النزاع على الوساطة وذلك إما بمبادرة خاصة منه ،أو بطلب أحد الأطراف.ويجب قبل البدء في العملية التصالحية عن طريق الوساطة أخذ الموافقة على إجراء الوساطة من قبل كل من الضحية والمجني عليه وقد تكون شفاهية أو كتابية لعدم تحديد المشرع الجزائري ذلك على غرار بعض التشريعات كالتشريع البرتغالي.[80]، كما ينبغي إعلام كل من الجاني والضحية بإجراءات الوساطة وطبيعتها والآثار المترتبة عليها ، ويفترض أن يستعرض الوسيط للأطراف الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة، والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل النزاع والمحافظة على سرية وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم، بحيث يتمكن الوسيط في النهاية من تحفيز طرفي النزاع للتوصل إلى تسوية ودية بينهم.[81]

ثانيا : عقد جلسات الوساطة.

ويقوم بجلسات الوساطة في التشريع الجزائري وكيل الجمهورية ،أوأحد مساعديه ،ويكون ذلك في مكتبه ومن خلالها يتم التفاوض حول طرق حل النزاع بين الجاني والضحية وذلك بسماع طرفي النزاع إما فرادى أوجماعة ، والهدف هوتقريب وجهات النظرفيما بينهما ولم يحدد المشرع الجزائري عدد الجلسات التي يتم عقدها مع طرفي النزاع سواء تلك التي تتم فرادى أو جماعية . وتقتصروظيفة الوسيط في هذه المرحلة على تسهيل وبناء سبل للمناقشة بين أطراف النزاع، ومن المحاور الأساسية التي على الوسيط توفيرها ووضعها على قائمة أولوياته[82]:

- تأسيس سبل للمناقشة بصورة ترضي الطرفين.
- إشعار الأطراف بالمسؤولية تجاه حل النزاع.
- إشعار الأطراف باستقلاليتهم.
- تشجيع الأطراف على تبادل الآراء والمناقشة

ويفترض أن يلعب الوسيط دورا كبيرا وفعالا في هذه المرحلة الحساسة من العملية التصالحية لأنه سيتواصل مع المجني عليه والجاني كل على حدا ،مما يمكنه من أخذ نظرة عن طلباتهما وأولوياتهما وذلك ما يسهل له عملية عقد جلسة جماعية يتبادل فيها الطرفان وجهات النظر،وما على الوسيط في هذه الحالة إلا السعي إلى تقريبها فيما بينهما.

ثالثا : اتفاق الوساطة

واتفاق الوساطة يعتبر من الإجراءات الهامة في العملية التي يقوم بها الوسيط لأنها هي التي تحدد التزام كل طرف اتجاه الآخر، ويدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه فينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض و ذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها تحديداً نافيا للجهالة، وهو ما سوف يؤدي إلى توقي النزاع مستقبلا عند تنفيذ الوساطة[83] .ويتعين توقيع محضر اتفاق الوساطة من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.[84]

ويمكن الإشارة إلى ثلاثة حلول يمكن تنفيذها عند نجاح الوساطة الجنائية الأول. رمزي يرتكز على العاطفة؛ كأن يقدم الجاني اعتذاراً للمجني عليه وسواء أكان هذا الاعتذار مكتوباً أو شفهيا . فإن للأخير يرفضه أو يكتفي به. والثاني مالي يحمل معنى التعويض، يحدد فيه مبلغاً من المال يدفعه الجاني إلى المجني عليه ويمكن للوسيط مساعدة أطراف الخصومة في تحديد مقدار التعويض، والثالث مادي قد يتحقق بصورة مباشرة، عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو بصورة غير مباشرة، عن طريق قيام الجاني بنشاط ما يرتضيه المجني عليه، كأن يقترح الوسيط على الجاني تنفيذ بعض الأعمال لصالح المجني عليه كتنظيف حديقته، أو مساعدته في الأعمال المنزلية أو يعرض ، عليه القيام بإعمال لصيانة الميادين العامة وهذه الأعمال لا تفرض على الجاني من قبل الوسيط، وإنما يقترحها عليه دون . أي إلزام فالوسيط لا يقرر التدابير ولكنه يعرضها فقط ويبقى للأطراف حرية الاختيار.[85]وقد أكدت على ذلك المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي :إعادة الحال إلى ما كان عليه ، تعويض مالي ، أوعيني عن الضرر ، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون ويتوصل إليه الأطراف.أما إذا تعلق الأمر بوساطة القصر[86] فإن محضر الوساطة فيتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها ، كما يمكن أن يتضمن تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق: إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج - متابعة الدراسة أو تكوين متخصص- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .

وما يلاحظ أن هذه تدابير علاجية قد تساهم في إعادة إدماج الطفل اجتماعيا أكثر منها تعويضية للضحية ،قد يتم التفاهم على إدراجها في محضر الوساطة تحت ضمان ممثله الشرعي.كما أنه إذا قام بالوساطة ضابط الشرطة القضائية ،فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.وبعد ما يتم تدوين محضر الاتفاق يصبح سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية حسب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ،يسهر على تنفيذه وكيل الجمهورية بحسب

الآجال المحددة فيه،وفي حالة عدم تنفيذه من طرف الجاني أو المشتكى منه في الوقت المحدد يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني : الآثار القانونية المترتبة على الوساطة الجزائية.

كما هو معلوم أنه في حالة عدم إقرار وكيل الجمهورية الوساطة أو أقرها ثم فشلت أو نكص الجاني عن الالتزام بما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات متابعة الجاني بتحريك الدعوى العمومية ضده ، أما في في حالة قبول الوساطة ونجاحها فإن ذلك يرتب آثارا قانونية تتمثل فيما يلي :

أولا : وقف تقادم الدعوى الجنائية.

إن تقادم الدعوى العمومية هو سقوطها وانقضائها بمرور مدة زمنية محددة قانونا بحسب نوعية الجريمة المرتكبة دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات تحسب من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم في الأصل العام[87].ووقف التقادم هو قيام مانع يحول دون سريانه ، فيتوقف هذا السريان إلى أن يزول المانع فيعود سريانه من حيث توقف مع إسقاط مدة الوقف وحدها[88].فتقادم الدعوى العمومية قد يرد عليه ما يوقفه لتحقيق العدالة الجنائية ،ولعل الوساطة الجنائية تعتبر سببا من أسباب إيقاف تقادم الدعوى الجزائية ،و ذلك للحفاظ على حقوق المجني عليه من اكتساب حقه في التعويض ،وقد أحسن المشرع الجزائري[89] ،حينما نص على أنه يوقف سريان تقادم الدعوى الجزائية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ،وذلك سدا لاتخاذ الجاني الوساطة الجزائية ذريعة للإضرار بالمجني عليه وذلك بالتماطل في تنفيذ الاتفاق و ربحا للوقت حتى ينتهي آجال تقادم الدعوى. لكن حبذا لو أن المشرع الجزائري لم يحصر وقف سريان تقادم الدعوى في خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة وجعل اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة مثل ما فعل مع وساطة القصر[90] ،هكذا يكون أضمن لحفظ حقوق المجني عليه في التعويض ومن استغلال الجاني للوساطة في الإضرار بالمجني عليه.

ثانيا : انقضاء الدعوى جزائية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ الجاني اتفاق الوساطة كما نص على ذلك أيضا في المادة 115 من قانون حماية الطفل ، ولا شك أن انقضاء الدعوى العمومية يترتب عليه عدم جواز متابعة الجاني على نفس الواقعة ، وينقضي حق الدولة في العقاب ،وعدم اعتبار الواقعة كسابقة في العود إلى الجريمة.

ثالثا : ترتب المسؤولية الجزائية على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

لقد رتب المشرع الجزائري أثرا جزائيا يتعلق بعدم تنفيذ اتفاق الوساطة بحيث نص في المادة 37 مكرر9 على إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية وعند انقضاء الأجل المحدد لذلك للمساءلة الجنائية بتهمة التقليل من شان الأحكام القضائية ،والتي نصت عليها المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات ،والتي تصل عقوبتها كما نصت على ذلك المادة 144 فقرة 1و 3 من قانون العقوبات إلى الحبس من 2 شهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج وجواز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

الخاتمة :

إن السياسة الجنائية المعاصرة اليوم تنحو نحوى كيفية إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية أو الحد منها ، وذلك بغية إعادة إدماج الجاني وإصلاحه مع مراعاة جبر الضرر الناتج عن ارتكابه للجريمة ولعل من أهم هذه البدائل الوساطة الجزائية التي تعتبر بديل عن الدعوى الجزائية ، بحيث تعطى للنيابة العامة كمكنة أخرى إضافة إلى مكنة تحريك الدعوى العمومية ومكنة الحفظ وبناء على سلطة الملائمة من أجل تجنيب الجاني مساوئ المتابعة الجزائية وما قد ينتج عنها من عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية وعليه فإن الوساطة الجزائية تعتبر من الأهمية بمكان في الساسة الجنائية المعاصرة بما تهدف إليه من تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجناة وبث الاستقرار والسلم في المجتمع.

ولعل أهم النتائج التي يمكن استنتاجها من هذه الورقة البحثية ، والمقترحات التي نقدمها بخصوص الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري نوجزها في النقاط التالية :

1- أن الوساطة الجزائية في ظل التشريع الجزائري مكنة إضافية في يد النيابة العامة تقوم بها من تلقاء نفسها أو بطلب من أطراف النزاع وبموافقتهما وذلك بناء على سلطة الملائمة .

2- أن المشرع الجزائري اسند مهمة الوساطة الخاصة بالبالغين لوكيل الجمهورية أو من يكلفه من أحد مساعديه وهذا قد يؤثر على العملية التصالحية بين أطراف النزاع باعتبار أن وكيل الجمهورية طرف في الدعوى الجزائية ، ما قد يشكل ضغطا على أطراف النزاع في قبول الوساطة وما قد يقترحه عليهما ، فضلا عن ذلك فإن إسناد قيام مهمة الوساطة للنيابة العامة سيزيد من إثقال كاهلها بأعمال تشغلها عن قضايا أهم وأكبر ما يضطر النيابة العامة إلى عدم إعطاء الوقت الكافي لطرفي النزاع لإنجاح الوساطة بينهما.

3- إقرار المشرع الجزائري وساطة الأحداث إذا كان الحدث هو الجاني وذلك في قانون حماية الطفل ، مانحا قيام مهمة الوساطة لوكيل الجمهورية ،أو من يكلفه من أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ،ولعل الهدف من ذلك كله هو تجنيب الحدث مساوئ المتابعة

الجزائية ، وإعادة إدماجه اجتماعيا وقد أحسن المشرع الجزائري في هذا الخيار إذا ما تم حسن استغلاله من طرف النيابة العامة .كما أن إقرار المشرع بعض التدابير التي قد تكون في بنود اتفاق الوساطة التي تتم بين الحدث الجاني والضحية يدل على نية المشرع في تعزيز سياسة إعادة إدماج الحدث اجتماعيا وتجنيبه مساوئ الحبس .

4- حبذا لو اسند المشرع الجزائري الوساطة الجزائية إلى جهة مستقلة عن القضاء تكون متفرغة لهذه العملية التصالحية الحساسة ، يسهر عليها أشخاص مكونين ولهم خبرة في التفاوض وتقريب وجهات النظر بين الأطراف ، وذلك مثل ما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي. لأن ذلك يجعل أطراف النزاع أكثر اطمئنانا لهذه العملية وبالتالي تزيد من معدل نجاحها.

5- حبذا لو لم يحدد المشرع الجزائري الجرائم محل الوساطة الجزائية على سبيل الحصر مثلما فعل المشرع الفرنسي وكذلك بعض الدول كسويسرا ولكسمبورغ ،وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة ،بحيث تلجأ إلى الوساطة في الحالات التي ترى أنها تحقق الغاية من إقرارها ، أو على الأقل جعل الجرائم محل الوساطة جميع الجنح وتقييدها بالجنح التي لا تتجاوز عقوبتها القصوى خمس سنوات ،وترك السلطة التقديرية للنيابة العامة بناء على سلطة الملائمة التي تتميز بها.

6- حبذا لو يبين المشرع الجزائري حكم العائد إلى الجريمة ومدى استفادته من الوساطة الجزائية وكذلك من سبق له وأن خضع للوساطة ثم ارتكب جرائم أخرى .هل باستطاعته الاستفادة من أحكام الوساطة الجزائية مرة أخرى أم لا ، باعتبار أنها لم تجد معه نفعا في إعادة إدماجه .

7- إن نجاح الوساطة الجزائية يقتضي تضافر جهود عدة أطراف ولعل أبرزها المحامي باعتبار أن هذا الأخير هو أو من سيتصل به الجاني أو الضحية ،وباستطاعته أن يقترح عليه طلب إجراء الوساطة ، وبما يملكه المحامي من قوة إقناع موكله بأهمية الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية مع تعويض الضرر الناتج عن الجريمة جبره.

8- القيام بدورات تحسيسية حول دور العدالة التصالحية في إنهاء الخصومة وإحلال السلم والاستقرار في المجتمع حتى تصير ثقافة لدى المجتمع لا ينفر منها ويشجعها .

9- إن التطبيق العملي هو الكفيل بمعرفة مدى نجاح الوساطة الجزائية في تحقيق الأهداف المرجوة منها من عدمه ، وهو الذي يبرز لنا النقائص التي تشوب العملية التصالحية عن طريق الوساطة من اجل سدها و تداركها ،لأن الوساطة الجزائية في الجزائر لاتزال حديثة العهد في المحاكم الجزائية.

الهوامش :

1 الأمررقم 15- 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015م المعدل والمتمم للأمررقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يوليو سنة 2015م ، العدد 40.

2 بن النصيب عبد الرحمان ، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية ،مجلة المفكر،العدد 11،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خضيربسكرة ، ص 368.

3 سالم عمر محمد ، نحوى تيسير الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط 1 ، 1997م، ص 118.

4 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015م ، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 19 يوليو 2015م ، العدد 39.

5 عبد الحميد أشرف رمضان ،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ،دار النهضة العربية ،طبعة سنة 2004م ،ص 18.

6 Lazerges (Christine). Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1997, n° 1, janvier-mars, p. 186.

7 LAURAMESSINA - Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français . Directeur de recherche Md. Muriel Giacopelli, Université Paul Cézanne Aix-Marseille III,Faculté de droit et de Science Politique,Doctorat franco-italien, année 2004-2005, p13

8 محمد حكيم حسن ،العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية ، الندوة العلمية استشراف التهديدات الأمنية ،مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،20-22/ 08/ 2007م ، ص45.

9 أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1995م، ص174.

10 ياسر بن محمد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ،دراسة تحليلية ،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ،قسم العدالة الجنائية ،الرياض 2011م ، ص52.

11 بن النصيب عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص369.

12 عبيد أسامة حسين ، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية القاهرة ،ط1 ،2005م ، ص369.

13 رامي متولي الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط1، سنة 2010م ،ص107..

14 محمد حكيم حسين ، المرجع السابق ، ص62.

15 التشريع التونسي المادة 335 من مجلة الإجراءات الجنائية ،نشرت بالرائد الرسمي عدد 32بتاريخ 2و 6أوت1968م./ التشريع الفرنسي المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية

.L'article 1-41 C .Proc .Pen .dispose : « S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer laréparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République

16 ياسر بن محمد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ،المرجع السابق ، ص59.

17 Conseil économique et social, comission pour la prévention du crime et la justicepénale, rapport sur la 11 Emme session 16-25 Avril 2002.(www.un.org/frenches/ecosoc)

18 رامي متولي الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ،ط1، سنة 2010م ،ص 144.

19 تنص المادة المادة 37 مكرر4من قانون الإجراءات الجزائية " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي : إعادة الحال إلى ما كانت عليه ن تعويض مالي أو عيني عن الضرر ،..."

20 L'article 1-41 C .Proc .Pen.fr

21 البعض يفرق بين مصطلحي الصلح والتصالح ،بحيث يعتبر الصلح تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه ويتكون من ركنين الأول الموافقة الودية أو الرضائية أما الثاني التنازلات...في حين التصالح يعتبر عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية،والمتهم من ناحية أخرى .غير أن كل من الصلح والتصالح يعتبر أسلوب لإنهاء المنازعات بطرقة ودية ، ينظر: محمد حكيم حسن ،العدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية ، المرجع السابق، ص44.

22 عبد الحميد فودة ، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية ، تحليل علمي وعملي على ضوء الفقه وقضاء النقض ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، د. ط ، ص 98.

23 سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي ،أحكام التصالح الجنائي ، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة 1434هه، pdf ، ص4.

24 المواد 381 – 393 ق إج ج،

25 المادة 265 من القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979م ، المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية يوليو 1979م ، العدد رقم 30.المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012م .الجريدة الرسمية لسنة 2012م ، العدد 72.

26 المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، الجريدة الرسمية يوليو 1996م العدد 43. المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010م ، الجريدة الرسمية سبتمبر 2010م ،العدد 50.

27 المادة 60 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004م ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية يونيو 2004م ، العدد 41.

28 المادة 6 من ق إ ج ج فقرة 4.

29 علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،ط1 ، سنة 2010م ، ص 34.

30 نايل ابراهيم عيد ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية ، دراسة في القانون الاجرائي الفرنسي ،دار النهضة القاهرة ،دون طبعة ، 2001م ، ص 18

31 المادة 37 مكرر ق إ ج.

32 كما جاءت به المادة 111 من قانون حماية الطفل..

33 المادة 6 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

34 المادة 389 ق إ ج ج.

35 نايل ابراهيم عيد ، المرجع السابق، ص 19 .

36 محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27- العدد 3 ، سنة 2011م ، ص367.

37 القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 2008م.

38 ياسر بن محمد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، المرجع السابق ، ص65.

39 هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجزائية وسيلة غيرتقليدبة في حل النزاعات الجزائية ،دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،اطروحة دكتوراه ، سنة 2008م ، ص 60-61.

40 محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، ط2، سنة 1988م ،ص 97.

41 الحكيم، محمد حكيم حسين ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية ، مصر ،سنة 2005م ،ص415.

42 ينظر مثلا :المادة 380مكرر 1 فقرة 2 ق إ ج ج / المادة 110 من قانون حماية الطفل.سابق الذكر.

43 عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ،الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي ،دراسة تأصيلية مقارنة ،رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات ، قسم العدالة الجنائية ،سنة 2008م ، ص62.

44 ينظر المادة 380مكرر من ق إ ج ج.

45 ينظر المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج ج.

46 المادة 110 من قانون الطفل فقرة 2.

47 بدائل التدابير الاحتجازية ، دراسة حالة لعدد من الدول العربية الأردن ، الجزائرن المغرب ، اليمن ،تونس ، مصر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، ماي 2014م ،ص25.

48 رامي متولي عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص 162.

49 المادة 110 فـ1 ، فـ2 من قانون حماية الطفل.

50 ينظر المادة 73مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

51 المادة 110 و111 من قانون حماية الطفل.

52 عبد الله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ، دار هومة ،الجزائر،2008م ، ص51.

53متولي رامي ،المرجع السابق ، ص136.

54 ينظر المادة 37مكرر8 ق إ ج ج

55 متولي رامي ، المرجع السابق ، ص171.

56 اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع ، الدورة التاسعة عشرة، ١تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، باريس، مقر اليونسكو.

57 بابصيل عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 101-102.

58 متولي رامي ، المرجع السابق ،ص188.

59 عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص195.

60 متولي رامي ،الوساطة ،المرجع السابق ،ص216.

61 تنص المادة 51 من الأمر رقم66-156 مؤرخ في 08 يونيو1966م المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وقد جاء بها القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر2004م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

62 المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 12/2002، المؤرخ في 24 تموز/يوليه 2002.

63 عبد الحميد أشرف رمضان ،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ،المرجع السابق ،ص 23.

64 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، المرجع السابق ، ص113.

65 بند 8 من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية .

66 رامي القاضي متولي ، الوساطة الجزائية ، المرجع السابق ، ص 219.

67 أنظر البند رقم 7.

68 البند 13/ أ.

69 البند 13/ب

70 ينظر المادة 37مكرر /37مكرر3- ف2.وينظر المادة 111 من قانون حماية الطفل.

71 البند 13/ج.

72 سماتي الطيب ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية ،في التشريع الجزائري ،ط1 ،سنة 2008م ، مؤسسة البديع للنشر والتوزيع ، ص21.

73 أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط4 ، 1985م ،ص298.

74 لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الحادية عشرة ،العدالة التصالحية تقرير الأمين العام ،فيينا 16-25أبريل 2002م ، ص4.

75 البند 7.

76 البند 13/أ.

77 بدر بخيت المدرع ،حق المجني عليه حال الصلح ، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،رسالة ماجستير،سنة 2007م ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،قسم العدالة الجنائية ،تخصص السياسة الجنائية ، ص20.

78 باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي ، دراسة مقارنة ، درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ،2009م ، ص6.

79 القاضي متولي ، الوساطة الجزائية ، المرجع السابق ، ص213.

80 القاضي متولي رامي ، الوساطة الجزائية ، المرجع السابق ، ص 233.

81 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، المرجع السابق ، ص125.

82 عمر مشهور حديثة الجازي ،الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية مداخة مقدمة في ندوة بعنوان"الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات» ،28كانون أول 2004م ،جامعة اليرموك، إربد ،المملكة الأردنية الهاشمية، ص3.

83 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، المرجع السابق، ص129.

84 المادة 37مكرر3 من ق إ ج ج.

85 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ، المرجع السابق ، ص131.

86 المادة 114 من قانون الطفل.

87 محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومة ،ط4 ، سنة 2009م ، ص15./ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دارهومة ، سنة 2008م ، ص127.

88 علي عبد الرحمان العيدان ، انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ،الرياض ، سنة 2009م ،ص 201

89 المادة 37مكرر 7 ق إ ج ج.

90 ينظر المادة 110/ف3 من قانون حماية الطفل.